

## المر العلوية

[ 226 ] وجهين: بحق الزوجية الثمن مع الولد، والرابع مع عدم الولد، والسادس مع الولد، والثالث مع عدمه. فإن اتفق للوارث منهم سببان: يحجب بواحد منهما عن ميراث تركته والآخر: ورث من جهة واحدة، وهو أن تكون إبنته اخته، ورث من جهة البنوة دون الاخوة، لانه لا ميراث للاخت مع البنت. وعلى هذا كل مسائله. ذكر ميراث الخنثى ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد: الخنثى: من له ما للرجال والنساء. فلا يخلو إذا بال أن يبول من أحدهما دون الآخر أو منهما. وإن بال من أحدهما ورث عليه. وإن بال منهما: نظر من أيهما انقطع أخيرا فيرث عليه. وإن قطع منهما جميعا: ورث النصف من ميراث النساء، والنصف من ميراث الرجال. وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء: ورث بالقرعة، وهو أن يكتب على سهم: (عبد الله)، وعلى سهم (أمة الله). وأما من له رأسان أو بدنان: فإنه إذا نام ينيه. فإن انتبه واحد منهما ورث سهم الإثنين، وإن انتبها جميعا فهو واحد. ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليه، ومن مات في وقت واحد: إذا هلك جماعة - بينهم قري - في وقت واحد، فلم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فإنه يرث بعضهم من بعض، بأن يقدم أضعفهم سهما ويؤخر أقواهم سهما. مثاله: أن يهلك أب وابن، فيرث الاب سدسا مع الولد، والسبعة

---